

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)

د. ذنون يونس صالح المحمدي

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحث مهدي صالح شحاذه العبيدي

جامعة تكريت - كلية الحقوق



التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)

الباحث مهدي صالح شحاذه العبيدي

د. ذنون يونس صالح المحمدي

الملخص :

يعد التعويض وسيلة القضاء العلاجية لإزالة الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية أو التخفيف منه. فهو جزء عام عند تحقق شروط المسؤولية المدنية الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وهذا ما نص عليه المشرع المدني العراقي في المادة (٢٠٤) منه على إنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " .

المقدمة :

في حال عجز الإجراءات الوقائية بمنع الاعتداء على الحق في الخصوصية بدءاً، أو أنها تمكنت من وقف الاعتداء بعد أن بدأ، أو لم يكن باستطاعة صاحب الحق في اللجوء إلى هذه الوسائل فإن هناك وسيلة لجبر الضرر الناتج عن هذا الاعتداء وهي التعويض، فالنصوص المدنية واضحة وصريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاء لا تؤثر في ما قد يكون للشخص من الحق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به.

أهمية البحث: تتعدد صور الاعتداء على الحق في الخصوصية ، إذ يشكل جانباً منها ضرراً يتعذر معالجة آثاره بالتعويض النقدي مهما كان كبيراً، خاصة اذا تعلق الاعتداء بعنصر من عناصر الاعتبارات الادبية كالشرف او الكرامة الانسانية ، لذا نجد ان التعويض العيني له

جدواه وفعاليته في اغلب الاحيان ،ومن هنا تبدو اهميته في جبر الضرر للمضرور او التخفيف عنه.

أهداف البحث: يهدف البحث الى بيان مفهوم التعويض في إطار الحياة الخاصة، وبيان أنواعه، وكيفية تقديره في ظل الاختلاف الفقهي حول الاساس الذي يستند عليه لتبرير التزام الدولة بتعويض المضرور من جراء انتهاك حرمة حياته الخاصة.

مشكلة البحث: ان التعويض يتبع الضرر، إذ إن كشف الخصوصية قد اثار جدلاً بين الفقهاء حول مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي من هذا الكشف، وما هي وسائل تقديره، ومدى التزام الدولة بتعويض من تمس خصوصياته، ومن هم الاشخاص الذين يمتد اليهم هذا الالتزام، كل ذلك يستدعي عرض الدراسة للبحث والتحليل.

نطاق البحث: سيتم اعتماد التشريعي المقارن ،والذي يأخذ بالنظام القانوني المصري والفرنسي فضلاً عن العراقي ، سعياً للوصول الى نظام قانوني متكامل وفعال يكفل الحماية الناجعة للحق في الخصوصية.

التعويض الناشئ عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

في حال عجز الإجراءات الوقائية بمنع الاعتداء على الحق في الخصوصية بدءاً، أو أنها تمكنت من وقف الاعتداء بعد أن بدأ، أو لم يكن باستطاعة صاحب الحق في اللجوء إلى هذه الوسائل فإن هناك وسيلة لجبر الضرر الناتج عن هذا الاعتداء وهي التعويض، فالنصوص المدنية واضحة وصريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من الحق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به، فالمادة (التاسعة) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٥٠) من القانون المدني المصري تعطيان لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق المتصلة بشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، أما المشرع المدني العراقي فلم يتطرق إلى الحق في الخصوصية إلا إنه يمكن تقرير التعويض عن الأضرار التي تنتج من المساس بهذا الحق وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وإلى ذلك إشارة (المادة ١/٢٠٥) القانون المدني العراقي، ويذهب بعض الفقه إلى القول بإمكانية إرجاع الضرر الأدبي إلى عدة حالات ومن بينها الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له (١). إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وأنواع التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوعه، وما إذا كان الضرر مادياً أو ادبياً. فمن البديهي أن تعويض الضرر المالي أمر لا يثير الصعوبة لأنه مقدر بمقدار الضرر، ولكن الأمر في مجال التعويض عن الضرر الأدبي مختلف لأن التقدير فيه يقوم على

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج ١، دار النشر

للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٨٦٤-٨٦٥.

اعتبارات أدبية تجعل طريقة تقديره مختلفة من شخص لآخر، فأحسن وسيلة لتعويض المضرور هي محو وإزالة ما أصابه من ضرر، وذلك ما يعرف بالتعويض العيني فإن تعذر فليس ثمة إلا القضاء بما يخفف عن تعلق به الاعتداء على خصوصياته ، وذلك بما يقدره له القاضي من مقابل^(١).

ويتم التعويض العيني بإلزام المعتدي بنشر الحكم في نفس المنشور الذي نشر فيه الاعتداء على الحق في الخصوصية، ويقضي القضاء بالإنفاذ المعجل لمثل هذه الأحكام وتوجب المحاكم أن يتم النشر في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم وفي نفس موضعه الذي نشر فيها ما عد ماساً بالحق في الخصوصية^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن النشر بعده تعويضاً عينياً لا يصلح وسيلة لجبر الضرر إلا إذا كان المساس بالحق في الخصوصية منطوياً علي نشر ما يخالف الحقيقة أو عُدَّ لأغراض تجارية.

أما إذا كان الاعتداء على الحق في الخصوصية مجرداً ومقتصراً على نشر ما لا يجوز نشره لأنه في نطاق الحياة الخاصة وبدون إذن صاحب الشأن، فإن نشر الحكم لا يحقق أي فائدة مرجوه للشخص ومن ثم لا ينصح اللجوء إليه لأنه يؤدي إلى تفاقم الوضع من خلال

(١) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٤٥٢.

(٢) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٤٣٣.

اجتذاب تطفل الآخرين والذي من شأنه أن يوسع من نطاق علانية الحياة الخاصة للشخص^(١).

وللإحاطة بجميع المقترحات سوف نقسم الدراسة الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لأركان الاعتداء على الحياة الخاصة ، والثاني لتعويض الضرر الناتج عن الاعتداء على الحياة الخاصة ، والاخير لمدى التزام الدولة بتعويض المعتدى عليه، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: أركان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثالث: التزام الدولة بالتعويض الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول

أركان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

إذا كان من البديهي حماية القوانين المختلفة لحرية التعبير عن الرأي ، فإن حرمة الحياة الخاصة تتمتع بتلك الحماية القانونية أيضاً. لذا فإن حرية النشر والتصوير والبحث في أسرار الحياة الخاصة للغير بكافة صورها يجب أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها دون الإفراط فيها وإلا تشكل انتهاكاً لخصوصيات الأفراد وإسرارهم. وللإمام بهذه الدراسة سوف نتناول الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، والضرر الناجم من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وفقاً للآتي:

المطلب الاول: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الضرر الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

(١) حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص ٤٣٣.

المطلب الاول

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

إذ ان جميع صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة بالنشر والتصوير والاستراق السمي والبصري والمعلوماتي، تدخل ضمن مفهوم الاعتداء المكون للركن الاول للمسؤولية المدنية وهو الخطأ بوصفه الاخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه، وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي في المادة (٣٦٨ و ٣٧١) عقوبات ، وكذلك المشرع المصري في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات ، والمشرع الامريكي في المادة (٦٥٢) من المدونة الامريكية الخاصة بالافعال الضارة والصادرة في ١٩٧٧. إن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام الاستخلاص سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى كما ان المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ومؤدى ذلك انه يتعين أن يكون الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية والمنسوب للمسئول يعد خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة عدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع . فتصوير انسان في منزله وملاحقته بآلات التصوير يعد خطأً يوجب المؤاخذه والمساءلة إعمالاً لنص المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري ،والمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢٨) من القانون المدني السويسري.

وقد تباين موقف القانون المقارن من فكرة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إذ نلاحظ أن القانون السائد في بعض المقاطعات الكندية (كيبيك) يذهب إلى أن المساس بالحق في الخصوصية الذي يستوجب تحقق المسؤولية القانونية هو المساس العمدي، أي توافر الخطأ

العمدي، ويستخلص القضاء ذلك أحياناً من طريق تأكد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة لسلوكه أو توافر سوء النية لديه، أما المساس الراجع إلى الرعونة وعدم الاحتياط، أو حيث تتوفر حسن النية فإنه لا يستوجب المسؤولية حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحق في الخصوصية، ومن ثم يسري ذلك على حالة الخطأ الجسيم طالما أنه لم يكن عمدياً^(١). ويبدو أن هذا الاتجاه يخلط بين التعويض عن القذف والتعويض عن المساس بالخصوصية. وبهذا الاتجاه ذهب القانون البلجيكي في مشروعه حول حماية الحياة الخاصة إذ قرر في المادة (٢) منه أنه "يعتبر خطأ... ويعطى المجني عليه الحق في التعويض".

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى حماية الحياة الخاصة في حد ذاتها بصرف النظر عن المبررات التي جعلت المدعى عليه يُقدم على الاعتداء على الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد اعتداء عمدي أو نية الإساءة أو سوء القصد من جانب المعتدي^(٢). إذ لبي المشرع الفرنسي النداء الذي وجهته إليه محكمة النقض بضرورة التنسيق بين القواعد التي تحكم حرية الصحافة وتلك التي تحمي الحق في الخصوصية. وبناءً عليه قرر في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني أنه "للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في تعويض ما يصبه من ضرر". فالعبرة بالاعتداء وليس بالضرر

(١) مصطفى عبد الحميد عدوي، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٨.

(٢) فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٢، ص ١٤٨.

الناتج من الاعتداء. وبمصدر المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات الفرنسي في عام ١٩٧٦ انجلى اللبس الحاصل في التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة التي وردت في صياغة المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي. فهذه المادة تقرر " انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية ،أو باعادة الحال الى ما كانت عليه سواء كان ذلك لاجل تفادي حدوث ضرر وشيك ،أو لوقف متاعب واضحة في عدم مشروعيتها." وبهذا فإن المادة (٨٠٩) قد استغرقت مضمون المادة (٢/٩) بالتمام.

اما المشرع الامريكي فقد تناول صور الاعتداء على الحياة الخاصة بنفس الترتيب الذي اورثته المدونة الامريكية الثانية للافعال الضارة في المادة (٦٥٢) والصادرة عام ١٩٧٧ وهذه الصور هي:

١. التدخل في عزلة الغير او شؤونه الخاصة.

٢. استخدام اسم اوصفة الغير لاغراض خاصة.

٣. نشر امور كاذبة تشوه حقيقة الغير في نظر الناس.

٤. افشاء امور متعلقة بالحياة الخاصة بالغير.

ويذكر بأن ورود هذه الصور في المدونة لم يأتي على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن ان تؤدي التطورات المستقبلية في قانون حماية الخصوصية إلى نشوء صور جديدة غير تلك التي سبق ذكرها، بما يعني امكانية إضافة عناصر أخرى للحق في الخصوصية وتوسيع مجاله مستقبلاً، والفضل الكبير لتوسيع هذا النطاق يعود للدور الذي لعبته المحكمة العليا الامريكية في هذا الصدد.

اما المشرع المصري فقد قرر في المادة (٥٠) من القانون المدني بأنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وتأسيساً على ذلك فإنه يكفي لتحقيق المسؤولية القانونية ان يكون الاعتداء مما لايمكن التسامح فيه ،وبهذا تقترب نصوص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري من رديفتها المادة(٨٠٩)من قانون المرافعات الفرنسي.

ويمكن التمييز بين التحري والتلصص والتجسس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، وبين الكشف عما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحري والتجسس لا يمكن أن يقع في إطار المسؤولية إلا إذا كان عمدياً، بحيث من لم يقصد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعد متعدياً عليها، وكذلك إذا كان الفعل الذي مكنه من الاطلاع على خصوصيات الغير فعلاً خاطئاً فإن الشخص يسأل عنه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، ولكن ليس على أساس الاعتداء على الحياة الخاصة. اما الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال الكشف عن الخصوصيات فان الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات ويستوي في هذه الحالة أن يكون الكشف عمدياً أو غير عمدي .

المطلب الثاني

الضرر الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعدّ الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أم عقدية بصفة عامة لأنه إذا كان بالإمكان قيام المسؤولية المدنية بتخلف وجود ركن الخطأ، إلا إنه لا يمكن

تصور مسؤولية من دون وجود ضرر وخاصة في نطاق المطالبة بالتعويض، إذ إن التعويض لا يمكن أن يكون إلا عن ضرر أصاب المعتدى عليه^(١).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك^(٢). وهذا ما يبرر عدم مسايرة المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية في جميع الأحيان إذا لم يترتب على الخطأ ضرر بالآخر^(٣). ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل وأما الضرر المحتمل، وهو ما يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً^(٤)، بيد أنه يجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لا تعويض عنه وبين فوات الفرصة، إذ في الحالة الأخيرة يكون الضرر محققاً، ويستحق المضرور التعويض. والمتضرر له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل فيما لحقه من خسارة، وما فاتته من كسب، فهذا يعدّ من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع^(٥).

(١) عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩١.

(٢) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص ٥٢٨.

(٣) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٥، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٥٢٥. وتبرز هذه الحالة بوضوح في حالة الشروع بالجريمة إذ تتحقق بموجبها المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يحدث من جرائمها إضرار وأذى بالغير.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري (العقود الواردة على العمل) ومصادر الالتزام، ج ٢، ط ٣، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ١١٩٧.

(٥) عماد حمدي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٩٦.

وتخضع أضرار النشر لحكم القواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع^(١)، أما في المسؤولية العقدية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط^(٢)، والضرر الذي يعرض عنه في نطاق المساس بالحقوق في حرمة الحياة الخاصة قد يكون ضرراً معنوياً وقد يكون ضرراً مادياً وفقاً للآتي:

أولاً: الضرر المعنوي: وهو ما يصيب الشخص في سمعته، أو شرفه أو مشاعره أو أحد حقوقه الشخصية^(٣).

إذ تناول الفقهاء الضرر الأدبي بالتعريف الذي يحدد ما هيته، ويجلي مفهومه كنوع من الضرر الذي ينبغي إظهاره، توطئة لبيان ما يترتب عليه من ضمان يزيل آثاره.

لذا فقد عرفه جانب من الفقه^(٤) بأنه (ذلك الذي لا يلحق ذمه الإنسان المالية، بل يلحق ذمته المعنوية)، والضرر المعنوي على أنواع فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف، ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كأسمه، أو خصوصياته ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبائه ومنه ما يصيب الجسم، وإن لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه أو تبريح الألبسة. وتقدير الضرر في حالة

(١) حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ج ١، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٦٧.

(٢) ينظر (المادة ٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٣) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة، الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ٤٨٠.

(٤) حسين عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٩، ص ١١٠.

التعسف في استخدام حق النشر يكون بتقدير القاضي، وهو أمر صعب لأنه يتناول حقاً من الصعب تقويمه وإن كان يخفف من المتضرر بعض الأذى الذي أصابه في شرفه أو سمعته^(١). ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر، بيد أن تكييف هذه الوقائع من حيث تحقق الشروط التي يستلزمها القانون في الضرر الذي يستوجب التعويض، يعد مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز^(٢).

وللضرر الأدبي خصائص تتمثل فيما يلي:

- وقوعه على حقوق شخصية للشخص العادي: وهي حقوق موجهة نحو الغير يقصد بها الاعتراف بوجود هذا الشخص وحماية وجوده^(٣)
- وقوعه على حق لا يقوّم بالمال: وهي حقوق يصعب تقويمها بالمال ولكن هذا لا يعني البتة عدم استحقاق الشخص للتعويض عن الاعتداء على أحد هذه الحقوق، لأن التعويض هنا بمثابة جبراً للضرر. وإذا كانت الحقوق الملازمة لشخص الإنسان لا تنتقل إلى الورثة، على العكس الحقوق المالية، فإن هذا لا يمنع أن يطالب الورثة بالتعويض عنها أو عن الضرر الناتج^(٤).

(١) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص ٤٨١.

(٢) محمد كمال عبد العزيز، التقين المدني في ضوء البلاد العربية، نادي القضاة، ط ٢، بدون مكان، بدون سنة، ص ٥٦٨.

(٣) عبدالله مبروك النجار، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٤) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص ٤٨٢.

وفي مجال الحق في الخصوصية فإن الضرر المعنوي يتحقق من فعل النشر والالتقاط من دون الحصول على إذن الشخص المعتدى عليه فالاعتداء على هذا الحق يولد أذى في نفس الشخص يمس مشاعره وأحاسيسه أو الحط من مركزه الاجتماعي وإظهاره بمظهر يخالف الحقيقة قد يسيء، إليه بصورة أو بأخرى، فجميع هذه الممارسات تولد ضرراً معنوياً للشخص يستوجب التعويض^(١). وابرز صوره الاستغلال التجاري والسياسي بغية استخدامها لاغراض انتهازية تسيء للشخص موضوع الصورة او تجعله مثاراً للسخرية وقد اخذ التقنين المدني الحالي صراحة بمساواة الضرر الادبي بالضرر المادي باستثناء قيدين هما الاول: قيد انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي الى الغير. والثاني: قيد تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في التعويض عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب . ونحن نرى ان كل من الضررين الادبي والمادي في الواقع مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لايقبل الفصل بينهما في كثير من الحالات ،ففقد المال قد يترتب عليه من الاسى ما يفوق حزنه على فقد أحد أقاربه، وربما يضحى أحدهم بحياته لقاء ماله أو حزناً عليه. ومن جانب آخر فإن الضرر الادبي قد يكون سبباً وأداة للضرر المالي ،فمن يشيع عن تاجر أنه غاش، فإنه بلا شك سيؤدي الى انصراف الناس عنه ومن ثم إفلاسه،وما دام هذا هو الواقع لذا يستوجب أخذ هذا الارتباط في الاعتبار عند تقدير التعويض.

(١) زياد خلف عليوي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق.

جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١١٨.

ثانياً: الضرر المادي:

ويقصد به الإخلال بحق المضرور أو مصلحته المالية ^(١). والضرر الذي يمس الإنسان من جراء إنتهاك حقه في الخصوصية لا يكون فقط ضرراً معنوياً بل يشمل ذلك الضرر المادي المتمثل في إلحاق خسارة مادية أو تفويت كسب فإذا نشر صحفي خبراً يرمي فيه صاحب مصنع للحلوى، بأنه يغش في صناعاتها، فينصرف الناس عن شراء منتجاته، فضلاً عما يسببه له النشر من أذى أدبي قد يكون أشد إيلاماً لنفسيته وتعكيراً لعيشته من الضرر المادي ^(٢)، وفي هذه الحالة تقتزن أضرار النشر المادية والأدبية. وقد يظهر الضرر الذي يمكن التعويض عنه في نطاق الحق في الخصوصية بصفة الضرر المرتد الذي يصيب أشخاص آخرين تربطهم علاقة ما مع الشخص المعتدى عليه وهذا الضرر قد يكون مادياً أو ادبياً.

أما بالنسبة للموقف التشريعي الفرنسي: فقد جاءت المادة (التاسعة) من القانون المدني صريحة في أن طلب وقف الاعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدى عليه من تعويض ما يكون قد أصابه من أضرار. غير أنه من الناحية التطبيقية قد يعطى التعويض لمن اعتدى على حقه في الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها الضرر فقد قضي بالتعويض لإحدى الفنانات بالرغم من عدم وجود ضرر، متمثلاً بقضية الممثلة (بريجيت باردو) وهي من أولى القضايا على المحاكم وتتعلق بالحق في الخصوصية ^(٣).

(١) يحيى عبد الودود، المصدر السابق، ص ٢٥٢، فقرة ١٥٧.

(٢) رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، بدون طبعة، بدون مكان طبع، ١٩٤٧، ص ٧١.

(٣) محكمة السين الابتدائية، ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦٥، الأسبوع القانوني ١٩٦٦-٢-١٤٥٢١.

في ما أُنقِر الموقِف التشريعي الأمريكي: على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثاته. ودون حاجة لإثبات نشر هذه التسجيلات فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يكفي في حد ذاته لإستحقاق التعويض، فلا يشترط القضاء إثبات أي ضرر محدد لإستحقاق التعويض، وهذا ماقررتَه الفقرة (أ) من المادة (٦٥٢) من المدونة الأمريكية الثانية للأفعال الضارة الصادرة في عام ١٩٧٧، فالحق في الحياة الخاصة لا يعني الحق في التعويض عند الإصابة بضرر أدبي، وإنما يعني احترام كيان الإنسان وكرامته، فالحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة لا تكون فعالة ومنتجة إلا إذا استحق الشخص التعويض لمجرد الاعتداء على حقه في الخصوصية ودون إثبات الضرر ومقداره، فالخصوصية قيمة في حد ذاتها ويحرص القانون على حمايتها^(١). ويُعدّ أكثر وضوحاً إذا كان من شأن الإستغلال التجاري الحطّ من قيمة الشخص محل الصورة وتجعله مثاراً للسخرية.

وأما بالنسبة لموقف التشريع المصري فالمادة (٥٠) من القانون المدني تمكن المطالبة بوقف الاعتداء لمن وقع عليه اعتداء غير مشروع في الخصوصية مع التعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر.

ولقد أُنقِر القضاء على أن تقويت الفرصة تُعدّ من عناصر الضرر وهي كسب فائت إذا كان المتضرر يأمل لأسباب معقولة الحصول عليه، إذ قررت محكمة النقض بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق يجب التعويض عنه^(٢).

(١) حسام الدين الأهواني، المصدر السابق، ص ٤٤٠.

(٢) عماد حمدي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٩٦.

ولا شك أن النشر غير الصحيح، لم يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل في تحقيق الشهرة بل فيه أيضاً مساس بالحق في انتهاز هذه الفرصة ومحاولة تحقيق الأمل ، فضياع هذا الحق في ذاته يعد ضرراً محققاً^(١) من جراء النشر ويلزم فاعله بالتعويض . ولا يشترط لتحقيق الضرر أن يكون المساس بحق من الحقوق ، بل يكفي أن يكون المساس بمصلحة مشروعة

والمتضرر له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل في ما لحقه من خساره، و ما فاتته من كسب، فهذا يُعدّ من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي الموضوع^(٢).

وساير المشرع العراقي التشريعات المقارنة الأخرى في مسالة التعويض عن الضرر الأدبي في ما يخص سندها القانوني من خلال النص عليها صراحة أو ضمناً، في حين ثار الجدل بشأن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، فالمشرع العراقي لم يعين رابطة القرابة التي تربط المتوفي بقرابه لكي يستحق الأخير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه جراء وفاة قريبه، إذ ترك المجال مفتوح لسرد الآراء المتباينة في تفسير هذا النص، مما يبنى عليه اختلاف الأحكام القضائية في مسائل متشابهة وإن هذا النص قد أعطى الحق في التعويض للأقارب عن وفاة قريبهم فقط ولم يعطي هذا الحق في حالات الأضرار الناجمة عن إصابة قريبهم إصابة غير مميته^(٣).

(١) محمد كامل مرسي، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، بدون مكان طبع، ١٩٥٥، ص ١١٧.

(٢) عماد حمدي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٩٦

(٣) منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجله العلوم القانونية والسياسية، كليه القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الاول والثاني، ١٩٨٧، ص ٢٧٢ وما بعدها.

وعليه من الأجدر تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) وذلك بتحديد درجة القرابة التي تتصل بالمستحق للتعويض بالمصاب، وعدم قصر التعويض على حالات موت المصاب^(١)، فضلاً عن أن المساس بحقوق الشخصية يمكن أن يترتب عليه ضرر مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإخلال بمصالح الشخص المالية^(٢). وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ قد نص في المادة (١/١٧) منه على الحق في الخصوصية بقولها "لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، وفي فقرتها الثانية ركزت المادة ذاتها على حرمة المساكن، في حين قررت المادة (٤٠) منه على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وكفالتها، إلا أنه لم يتم معالجة هذا الامر بشكل قانوني ينظم بشكل دقيق حدود هذا الحق وكفالة حمايته من الانتهاكات العامة والخاصة بصورة مثلى، وهذا قصور تشريعي يمكن للمشرع العراقي تلافيه بسن النصوص التفصيلية الواضحة لحماية حقوق الافراد لمواكبة المستوى التشريعي المقارن بهذا الصدد.

(١) بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،

مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

(٢) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني

تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الحياة الخاصة

إذا سلمنا بوجود حق احترام حرمة الحياة الخاصة بين الحقوق للصيقة بالشخصية، ومفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاعتبار والسمعة والمعتقدات والمشاعر والسرية والصورة والصوت... الخ. فإن ذلك يكون إطاراً عاماً لمبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريع المقارن ، يمكن تصور أن التشريع المقارن أسس حماية مدنية في احترام حرمة الحياة الخاصة بَعْدَهُ حق لصيق بالشخصية وفقاً للمادة (٥٠) من القانون المدني المصري إذ يتم التعويض عن الضرر بناءً على قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في إحداث ضرراً للغير عليه جبره ، فالضرر عام او مطلق ، فيتصور الضرر الواقع على الحياة الخاصة ادبياً او مادياً. وعليه سوف ندرس أنواع التعويض بوصفه جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير، وبيان كيفية تقدير هذا الضرر وفقاً للآتي:

المطلب الأول: أنواع التعويض الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

أنواع التعويض الناجم عن الاعتداء على الحق في الخصوصية

بعد تحقق المسؤولية المدنية وتوافر شروط التعويض المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وذلك بأن يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على الحق في الخصوصية ، وكذلك يشترط بالإضافة الى ذلك في إطار المسؤولية العقدية عدم وجود اتفاق على الاعفاء

من المسؤولية، فضلاً عن إضرار المدين . ولما كان الضرر المتولد عن المساس بحرمة الحياة الخاصة في جانب كبير منه ضرراً معنوياً فإن تقديره يكون من الصعب تحديده، لأن مثل هذا الضرر لا يكون محدداً بصفة خاصة ويتوقف على درجة حساسية المجني عليه. وأمام هذه الصعوبة فقد ذهب القضاء باتجاهين: بدأ أولاً بتحويل المعتدى عليه الحق في الحصول على تعويض نقدي ولكنه بعد ذلك وضع في الاعتبار أن التعويض المادي لا يجدي نفعاً ولا يكون فعالاً في بعض الأحيان، ومن ثم ذهب القضاء لإجازة ما يسمى بالتعويض العيني^(١)، وهذا ما جاءت به المادة (٢٠٩)^(٢) من القانون المدني العراقي، ويلاحظ من نص المادة بأنه ليست هناك وسيلة وحيدة لتعويض المتضرر، إذ قد يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ويسمى بالتعويض العيني، أو أن يكون بمقابل أو أداء عمل معين أو رد المثل، وفي ما عدا الحكم بالتعويض النقدي الذي هو الأصل فليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالتعويض العيني أو أداء عمل معين (بالرد أو التصحيح) ما لم يطالب المدعي بذلك وتسمح به الظروف^(٣).

(١) ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٤٤٨.

(٢) نصت المادة (٢/٢٠٩) من قانون المدني العراقي على أنه (٢- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات على سبيل التعويض).

(٣) عبد الرزاق عبد الواحد، تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي، مجلة القضاء، السنة الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٣.

أولاً/ التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء أياً كان نوع الأضرار والإصابات من خلال إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً^(١) وهو أفضل طرق التعويض إذا أمكن، وفي نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة يجب ألا يكون التعويض العيني طريقاً ثنائياً للتعويض، وإنما السبيل الأول ثم يليه التعويض غير النقدي ومن ثم التعويض النقدي، وذلك انسجاماً مع أهمية هذا الحق ومراعاة لصفته غير المالية^(٢)، إذ يؤدي إزالة الضرر ومحو آثاره بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال بالتعويض النقدي. وفي إطار الحق في الخصوصية فإن الالتزام بالامتناع عن التصوير ألا بعد الحصول على الموافقة للشخص المعني، هو الالتزام بعدم القيام بعمل، فإذا حصل تجاوز لهذا الالتزام فلا يتصور امكانية التعويض العيني، أما في المستقبل فيمكن تصور تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً، إلا إن هذا لا يعني تعويضاً عينياً بل تنفيذاً عينياً للالتزام بعدم التصوير من دون الحصول على موافقة صاحب الصورة، وعليه فإن التعويض العيني في هذه الحالة غير متصور. بيد أن البعض يذهب الى أن التعويض العيني ممكن في إطار الاخلال بالالتزام سلبي، إذ أن الاخلال في هذه الحالة ينجم عنه أستحالة التنفيذ العيني، لأن الالتزام السلبي ينطوي على الامتناع عن عمل، ومن قام بالعمل الذي التزم بالامتناع عنه أستحال تنفيذه تنفيذاً عينياً هذا من جانب، ولكن من جانب آخر فإن إزالة المخالفة وجعلها تعويضاً يتطابق مع فكرة هذا التعويض، فلا يوجد ما يمنع دون أن تكون إزالة المخالفة

(١) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، ج ١، ط ١، مصادر الالتزام،

بغداد، ١٩٩١، ص ٣٧٢.

(٢) بيرك فارس حسين، المصدر السابق، ص ٣٥١.

تعويضاً عينياً خاصةً وأن هذه الفكرة تؤدي الى إزالة مصدر الضرر، وإن التعويض في هذه الحالة يبدأ من لحظة الاخلال بالالتزام السليبي. أما في إطار الاعتداء بالنشر فإن التعويض العيني يمكن تصوره إذ يمكن الحكم بنشر تصحيح للنشر السابق المخالف للحقيقة في الصحف ، وعليه فإن هذا الاجراء يعد تعويضاً عينياً من شأنه أن يمحو الضرر وإزالة آثاره. والأذن بنشر حكم التعويض يعد بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في إطار النشر المخالف للحقيقة بشكل عام ، وقد يحصل أن يبتغي المضرور الحصول على نشر الحكم بصفة رئيسية في حالات معينة ولاسيما عند مطالبته بتعويض رمزي فضلاً عن نشر الحكم إذ لا يكفي التعويض الرمزي لمحو الضرر بأكمله ، ومن ثم فإن هذا التعويض الرمزي ليس هو الهدف الحقيقي من رفع الدعوى ، وإنما يقصد المضرور تحقيق هدف آخر وهو نشر الحكم بوصفه وسيلة فعالة من وجهة نظره لجبر الضرر. ويجب أن يتم النشر في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم ، وذلك في الموضع الذي تم النشر فيه ما يعد مساساً بالحق في الخصوصية وقد يحدث أن يصدر الحكم بالنشر في أكثر من جريدة او مجلة . ويمكن للقاضي الذهاب إلى التعويض العيني عن المساس بحرمة الحياة الخاصة تبعاً لملايسات الحالة وبناءً على طلب المعتدى عليه ، رغم ندرة حدوثه في الواقع العملي . وعن التعويض العيني لجبر الضرر الأدبي ما جاء في المادة (٤١) من القانون المدني العراقي على أنه (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك)، فالحكم بوقف التعرض في هذه المادة يعد تعويضاً عينياً^(١)، ويعد من قبيل التعويض العيني أيضاً الحكم

(١) عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة

بتمزيق الإعلانات أو رفع اللافتة التي تنطوي على التشهير بالغير. وكذلك الحكم بإعادة تسجيل شريط بشكل يشابه الأصل^(١)، يتضح مما سبق ان التعويض العيني من المساس بحرمة الحياة الخاصة يكون في حالات محددة ، والتي يمكن بموجبها إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاعتداء، كمصادرة الآلات والصحف التي تم بها التصوير والنشر أو منع عرض البرنامج الذي انتهك حرمة الحياة الخاصة للشخص او حجب موقع الانترنت الذي يقوم بعرض مسائل تعد مساساً بخصوصيات الشخص. وما عدا ذلك فان التعويض العيني غير ممكن بطبيعته، فاعلم حالات الضرر لا يمكن اصلاحها عيناً لأنه قد وقع وانتهى ويصعب محو آثاره وأزالته، فليس امام القاضي سوى التعويض بمقابل^(٢)،

ثانياً/ التعويض بمقابل: غالباً يصعب الحكم بالتعويض العيني، لذا تقضي المحكمة بنوع آخر من التعويض وهو ما يطلق عليه بالتعويض بمقابل وهو يكون بأحد أمرين إما تعويضاً غير نقدي أو تعويضاً نقدياً.

(أ) التعويض غير النقدي:

إن التعويض غير النقدي عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض^(٣)، ويعد من الطرق المناسبة لجبر الضرر خصوصاً اذا كان الضرر أدبياً، كأضرار النشر التي تنطوي

ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٣.

(١) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، العراق، ١٩٧٨، ص ٣١٣.

(٢) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية، المدنية، ج ١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٨١.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٨٧.

على مسائل تشهيرية أو غير مشروعة ، لأنه من جهة لا يمكن إزالة تلك الاضرار عن طريق التعويض العيني ، ومن جهة أخرى لا يستتبع الضرور احياناً التعويض النقدي بعده أنه يحط من مكانته ومركزه بين الناس. والتطبيقات العملية لهذا التعويض غير محدودة، بيد أن اهم تطبيقاته هي نشر الحكم^(١). وقد ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى الإشارة لهذا النوع من التعويض وخصوصاً في جرائم القذف والسب الماسة بالسمعة والاعتبار. وعلى سبيل المثال أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بأدانة النشر أو الالتقاط على سبيل التعويض على نفقة المعتدي، ويمكن أن يكون نشر الحكم الصادر بالادانة في إطار التعويض العيني كما لو تم النشر لتوجهات تجارية أو أن النشر ابتغى مجانبه الصواب في عرضها ، وقد يحصل التعويض غير النقدي عن طريق اتلاف المنشور للشخص من دون الحصول على موافقته ،أو انتزاع الصورة الملتقطة من الملتقط وتسليمها الى صاحبها حتى لا تبقى تحت تصرفه، وأخذ القضاء المقارن بهذا النوع من التعويض. ففي فرنسا قضي^(٣) بتعويض رمزي استناداً لطلب الضرور مع نشر الحكم بسبب انتهاك الخصوصية بالنشر دون موافقة صاحب الشأن ، وبالوتيرة نفسها سار القضاء المصري إذ قضي بأن نشر الحكم في إحدى الجرائد فيه تعويض كاف للضرر الأدبي^(٤).

(١) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص ٩٦٧.

(٣) نقلاً عن د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٤) محمد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٣٤، هامش ٦.

(ب) التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل وهو الأساس في المسؤولية التقصيرية، لأن معظم الأضرار المادية أو الادبية يمكن تقويمها بالمال^(١)، وهذا ما أشار إليه المشرع المدني العراقي في المادة (٢٠٩) سالفه الذكر ويفسر أمكانية القضاء في جميع الأحوال التي لا تتوافر فيها شروط الحكم بالتعويض العيني أو التعويض الغير نقدي، الحكم بالتعويض النقدي بل حتى في الأحوال التي تحكم فيها المحكمة بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي فبإمكانها الحكم بالتعويض النقدي أيضاً إذا توفرت أسبابه^(٢) وقد أسترر الفقه الغالب على أن التعويض النقدي اذا لم يمكنه جبر الضرر الادبي بصورة كاملة فبإمكانه التخفيف من وطأته وهو بذلك يكون نوعاً من الترضية. وللمحكمة السلطة في تعيين التعويض النقدي تبعاً للظروف على شكل مبلغ معين يعطى للمضرور دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة. فمن استخدمت صورته في الدعاية التجارية يمكنه المطالبة بالتعويض النقدي عن هذا الاستخدام غير المشروع لصورته.

المطلب الثاني**كيفية تقدير التعويض الناجم عن الاعتداء على حرة الحياة الخاصة**

يعد التعويض بوجه عام جزاءً للخروج عن الالتزام الذي يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، والتعويض كما تذهب إليه التشريعات يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من

(١) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٢) محمد إبراهيم شريف، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع^(١)، فهذان العنصران هم اللذان يحددان قيمة التعويض عنهما في إطار المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، إلا إنه قد يصعب على القضاء في أغلب الأحيان تقدير التعويض خصوصاً إذا كان التعويض عن ضرر أدبي^(٢)، لأن غاية التعويض آنذاك لا تكون لمحو الضرر بقدر ما تكون سبيلاً لترضية المتضرر مما يستدعي تولي كل حالة على حدة بحسب ظروفها الملابسة. ذلك لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر، ومن ثم لا توجد قاعدة محدودة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره^(٣)، فالضرر حيث يكون معنوياً فإن ثمة ضوابط تحدده وتكون مرنة إلى حد كبير ويظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض، ويبدو التفاوت واضحاً بين التقدير الذي تقدره محاكم الدرجة الأولى وذلك الذي تقوم به محاكم الاستئناف، واللذان تخضعان لمراقبة محكمة التمييز عن التقدير النقدي، وثمة مسائل يجب حلها في الاعتبار عند تقدير التعويض، منها سلوك المعتدي عليه، إذ يتراجع مقدار التعويض إذا كان المتضرر قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه في الخصوصية. فالضرر الذي يصيبه تقل نسبته عن الضرر الذي يصيب من يحرص على صيانه خصوصيات حياته^(٤)، ويؤثر في مدى الضرر مدى توافر الوسائل

(١) هذا ما جاءت به المادة (٢٠٧) في فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري.

(٢) أقرت المادة (١/٢٠٥) من قانون المدني العراقي، والمادة (١/٢٢٢) من قانون المدني المصري على أنه يتناول حق التعويض للضرر الأدبي كذلك.

(٣) مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

(٤) فضليه عاقل، المصدر السابق، ص ١٥١.

الإعلامية وانتشارها التي تم من خلالها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة للغير، وبناءً عليه لا يمنع من ارتباط التعويض بعدد النسخ التي تضمنت المساس بحرمة الحياة الخاصة إلا إن التعويض يقدر بالضرر فقط دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، إذ أن الضرر يتضرر من الخسارة التي لحقته وليس من الكسب الذي عاد على المسؤول^(١)، وفي مجمل الأحوال تراعى السلطة التقديرية للقاضي في نطاق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة وأساس الضرر الأدبي يصلح مبرراً للاعتداد عند تقدير التعويض وفي الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضرراً مادياً قد يختلط بالضرر الأدبي، ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ إن كل منهما مستقل عن الآخر وتعويض أحدهما لا يغني عن الآخر^(٢)، وإن التسامح المسبق بخصوص النشر لا يعد إذناً ضمناً ببرر النشر في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحبها، إلا إن هذا التسامح المسبق قد يؤدي إلى تخفيض مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر^(٣). وتأسيساً على ذلك تذهب بعض المحاكم إلى تخفيض التعويض إذا كان قد سبق نشر الخصوصيات ولا سيما إذا كان برضاء الشخص صراحة بهذا النشر،

(١) حسام الدين الأهواني، المصدر السابق، ص ٤٤٥.

(٢) ممدوح محمد خيرى هيثم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٥٠.

(٣) أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٢.

فمن يقوم بنشر جانب من خصوصياته أو يوافق على نشرها لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي تم من دون إذنه ومن ثم لا يستحق سوى تعويض رمزي^(١).

ومن الملاحظ أن التعويض عن الضرر الأدبي غالباً ما يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح إذا سلمنا بأن الهدف من التعويض إعادة المتضرر إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي إذ إن تلك الأضرار لا تقدر بثمن كالاعتداء على (الشرف أو السمعة)، بيد أن القاضي يقدر تعويضاً يجبر به قدراً من هذا الضرر على أساس أن هذا الضرر لا يزول بتعويض مادي وإنما يرجى منه أن يستحدث المتضرر لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لتحديد أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الضرر الأدبي غير قابل للتقييم، وإذا كان هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إذ يصعب على القاضي تحليل نفسية المتضرر لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه من جراء خطأ المسؤول، إذ يقوم القاضي بقياس شعوره تجاه هذا الخطأ وتقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور اتجاه المسؤول، ومدى جسامته الخطأ في مثل هذا النوع بدلاً من البحث عن مدى الضرر^(٢)، وبذلك يمكن التغلب على الصعوبة التي تلاقي المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وبخاصة في نطاق حرمة الحياة الخاصة بشيء من الملائمة

(١) نقلاً عن: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٢) ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١١.

التي تستوجبها في كل حالة على حدة. وإزاء هذه العقوبات الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر، فإن الخيارات المتوفرة أمام المحكمة تتمثل في التعويض الرمزي أو التعويض بمبلغ متواضع من المال لإثبات أحقية المتضرر، وهذا معناه الاعتراف بمبدأ التعويض فقط.

وقد يكون التعويض عادلاً، وهو المنطقة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل، ثم التعويض الأوسط وهو التعويض العادل، ثم التعويض الكامل بوصفه يمثل الطور النهائي للتعويض، وهو المرحلة الأخيرة لمقدار التعويض وحجمه، والتعويض لا يكون كاملاً إلا إذا استوعب عنصره، ما لحق من خسارة وما فات من كسب.

ويثار التساؤل في هذا المضمار حول الاعتداد بالربح الذي عاد على المعتدي من جراء اعتدائه بالنشر عند تقدير التعويض، ومن الثابت أن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر، وهذا مؤداه ألا يختلف مبلغ التعويض باختلاف جسامته الخطأ المرتكب، لأن التعويض مقرر لإصلاح الضرر وجبره^(١)، فلسنا بصدد أعمال نظرية الأثر بلا سبب إذ تجري مقارنة بين الافتقار والاثراء وإن هذه النظرية تعتد بأقل القيمتين وليس بأكثرهما، وإن المتضرر يتضرر من الخسارة التي لحقت به وليس من الكسب الذي جناه الناشر من النشر والفرص هنا أن الضرر الذي أصاب الشخص من نشر خصوصياته يعد ضرراً أدبياً لا تدخل فيه. اعتبارات مادية، وإذا كان الشخص قد أصابه ضرر مادي فهو يقبل التعويض على حده كما في حالة نشر صورة ممثلة أو موديل^(٢).

(١) أكرم محمود حسين، الاعتبارات الخارجية عن الضرر وأثرها على الحق في التعويض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع، أيلول، ٢٠٠٠، ص ٧٥.

(٢) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص ٤٧٦.

ذهب اتجاه من الفقه^(١) إلى ضرورة الاعتداد بما عاد على الناشر من كسب عند تقدير التعويض لمنع الاعتداءات على الحق في الخصوصية أو تحجيمها، وكذلك لإسباغ فكرة التعويض الفعالية المرجوة منه، ويمكن الاسترشاد بفكرة العقوبة المدنية في هذا المضمار، إذ تحقق نتائج متعددة فهي ترضية كافية للمتضرر وزجراً للمعتدي وردعاً للغير^(٢)، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه حججهم بأن العقوبة المدنية لا تؤتي ثمارها إلا بحرمان المعتدي من ثمار عدوانه و تقويت قصده عليه فيجب أن يستوعب تقدير التعويض الربح الذي جناه المعتدي من جراء اعتدائه ويجب أن يمتص مبلغ التعويض قيمة الربح الذي عاد على المعتدي إذ إن تقدير التعويض من دون الأخذ بالربح الذي عاد على المعتدي يعني أن التعويض سيؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيض أرباح المعتدي مع الإبقاء على ثمرة اعتدائه^(٣).

ويذهب جانب آخر من الفقه^(٤) إلى فكرة الربط بين التعويض والضرر مستبعدين فكرة العقوبة المدنية لأنها تؤدي إلى نتائج مقاربة لفكرة العقوبة المدنية مع الاحتفاظ بمبدأ الضرر أساساً للتعويض ، فطالما أن التعويض يرتبط بالضرر فإنه يجب أن يكون متناسباً معه، ولما كان مدى الضرر إلى حد كبير على عدد النسخ التي صدرت من الجهة الناشئة فمن الطبيعي أن يكون تقدير التعويض على أساس مبلغ معين يقدر بالنظر إلى سعر النسخ التي بيعت، لذا

(١) نقلاً عن: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٢) زياد خلف عليوي، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٣) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.

(٤) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق، ص ٢٦٠-٢٦١.

يجب على المحكمة التعرف على عدد هذه النسخ ليتسنى معرفة الربح الذي يحصل عليه المعتدي للتوصل إلى تقدير التعويض والذهاب بغير ذلك هدراً لأهمية التعويض.

فيما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى الاعتداء بفكرة التعويض المشدد، بدلاً من التعويض الجزائي، ومعناه أن يعرض المشرع مبلغاً أو حداً أدنى من التعويض ويحدد هذا المبلغ جزافاً ولكن ليس على سبيل الإنتقام أو العقوبة وإنما إقراراً من المشرع بمدى أهمية الضرر بحيث لا يجوز أن يقل تعويضه عن هذا المبلغ، فالمحاكم يجب أن تضيف على هذا المبلغ قيمة التعويض عن الأضرار التي تثبت فعلاً فالضرر من حيث طبيعته يصعب تقديره والمشرع قادر على تقييم الأهمية الاجتماعية للضرر. ويبرر أصحاب هذا الرأي حججهم بأن هذا المنحى يحقق عدة مزايا ، إذ يكفل وسيلة ناجحة لتعويض الضرر^(١) ، ونحن من جانبنا نعتقد أنه بخصوص تقدير التعويض من الضرر المعنوي يمكن الاسترشاد بهذا الاتجاه دون الحاجة إلى النص عليه، وذلك لأن الضرر المعنوي يعد عنصراً قائماً بذاته وفي مجال تقديره فإن المحكمة تقدر التعويض تقديراً جزافياً يغطي الضرر المعنوي، فالقاضي لا يلزم ببيان عناصر الضرر المعنوي ، إذ تكون له سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض. ونعتقد أنه في هذا الصدد يمكن الأخذ بمنح المحكمة سلطة تقديرية جوازية بخصوص الربح الذي عاد على الناشر عند تقدير التعويض إذا تطلبت مجريات العدالة ذلك، بالنص عليه. ونقترح أن تكون الصيغة بالشكل التالي: " للمحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الربح الذي عاد على الناشر من جراء مساسه بحرمة الحياة الخاصة عند تقدير التعويض إذا اقتضت العدالة ذلك ".

(١) مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق ، ص ١٦١-١٦٢.

ومن خصيصة هذا النص عدم إلزام القاضي بالأخذ به في جميع الحالات وإنما منح سلطة تقديرية للمحكمة في الأخذ به إذا كان محققاً للعدالة. ومن المسائل التي يعتد بها عند تقدير التعويض هي الظروف الملازمة^(١) وهي الظروف المحيطة بالمضروب وليس بالمعتدي، فالضرر الذي يصيب الفتاة من نشر صورتها يكون أكثر بكثير مما لو كان النشر لصورة رجل ويتفاقم الضرر في ما لو كانت هذه الفتاة مقبلة على الزواج^(٢)، ويدخل في مفهوم الظروف الملازمة المركز المالي والاجتماعي للمضروب^(٣). ويقدر التعويض وقت وقوع الضرر وليس بعد فترة من حدوثه^(٤).

وبالنسبة لموقف الفقه المقارن بهذا الصدد: فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى انتقاد القضاء الذي يعطي مبالغ ضئيلة إذا ما قورنت بالأرباح التي تعود من الاعتداء مع أن الحجج القانونية تسعف القاضي في أن يأخذ بطريقة أو بأخرى مقدار الربح عند تقدير التعويض^(٥)، ويأخذ القضاء الفرنسي عادةً في الاعتبار، عند مجازاته لنشر الحياة الخاصة، سلوك المعتدي، فيبحث في ما إذا كان هذا النشر قد صرح به من جانب المعتدي عليه أم لا، ويبحث في ما

(١) د. جليل حسن الساعدي، الظروف الملازمة للضرر وأثرها على الحق في التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الحقوق، عدد خاص، ١٩٩٨، ص ٢١٥.

(٢) عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٧-٥٤٨.

(٣) القاضي محمد عبد طعيس، مداخلات المضروب تقصيراً وأثرها على الحق في التعويض، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر جمعية القانون المقارن العراقية، العدد: ٥٤، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(٤) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٤٩.

(٥) في نقد القضاء : تعليق ليندون، باريس ١٣ فبراير ١٩٧١، الأسبوع القانوني، ١٩٧١-٢-١٦٧٧٤.

إذا كان ثمة ظروف تبرره من عدمه غير أن للشخص أن يعترض على نشر حياته الخاصة، حتى ولو لم يكن من شأن ذلك أن يسبب له أي ضرر خاص في الظاهر، فمثل هذا الضرر يتولد ضمناً من الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة، متى تم نشره بدون رضا الشخص. غير إن هناك اتجاهاً قضائياً يأخذ في الاعتبار جسامه الخطأ الصادر من المعتدي ويحدد مبلغ التعويض بصورة قمعية، ولقد شجع على الأخذ بهذا الاتجاه كثرة الاعتداءات الواقعة على الحق في الخصوصية في مجال الأمور التجارية^(١).

في حين ذهب الفقه المصري إلى أن القاضي يقدر مدى التعويض من الضرر الذي لحق المضرور، وهذا ما أقره المشرع المدني في المادتين (٢٢١-٢٢٢)، مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ويصح أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً وتقدير التعويض يترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى وفقاً للظروف والملابسة لكل حالة، وتقدير قيمة التعويض ومقوماته وعناصره مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة^(٢). وإن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة سواءً كان الضرر مالياً يمكن تقديره على وجه الدقة أو كان الضرر أدبياً يتعلق بالمشاعر الإنسانية فإن أي مبلغ مهما أرتفعت قيمته لا يعوض المضرور، ومن ثم لا يجوز للقاضي في ظل السلطة التقديرية له أن يأخذ الظروف الاقتصادية للمسؤول في الاعتبار. في

(١) مدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٤٤٩.

(٢) نقض مدني: جلسة ٢٦ نيسان ١٩٨٣، السنة ٣٤ ق ص ٢٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض.

حين يواجه القانون الأمريكي مسألة إثراء المعتدي بإعطاء المعتدى عليه تعويضاً خاصاً يسمى (special Damage)^(١).

وبالرجوع إلى المشرع العراقي فلا نجد أية إشارة إلى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار جسامه الخطأ أو الظروف الملازمة بصورة عامة في تقدير التعويض، ويمكن أن يفسر هذا على أن المشرع ترك أمر تحديد قيمة التعويض إلى الاجتهاد القضائي حسب مقتضيات العدالة وبما لا يتعارض مع القواعد العامة للتعويض.

في حين ذهب القضاء العراقي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي صوب الاتجاه الموضوعي ، إذ يعتد بجسامه الضرر في تقدير التعويض دون الأخذ بجسامه خطأ المسؤول في الاعتبار^(٢)، ولقد انتقد موقف التشريع العراقي واتجاه القضاء باعتبارهما لا يواكبان اتجاه القوانين والقضاء المقارن.

المبحث الثالث

التزام الدولة بالتعويض الناجم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

وللاحاطة بمجمل الموضوع من حيث حدود النص وما قصده المشرع ينبغي التعرض لأساس مسؤولية فكرة المتبوع عن أعمال تابعه، ومدى التزام الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي موظفاً عاماً، ومن ثم كفالة الدولة بالتعويض إذا كان المعتدي شخصاً عادياً، وذلك بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب وفقاً للآتي:

(١) حسام الدين الأهواني، المصدر السابق، ص ٤٤٨، فقرة ١٧٠.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦/هيئة عامة/٩٧٦ وبتاريخ ١٢/٢٥/١٩٧٦، مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٩٧٧، ص ٢٩٣.

المطلب الاول: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي موظفاً عاماً.

المطلب الثالث: كفالة الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي شخصاً عادياً.

المطلب الأول

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لقد تباينت أحكام التشريعات وأختلفت اتجاهات الفقه والقضاء حول تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وسيقت بصده العديد من النظريات ومن أهمها:

١- نظرية الخطأ المفترض: وتعد من أقدم النظريات التي قيلت لتفسير مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه^(١). ويرى أصحاب هذه النظرية بأن المتبوع قد أخطأ في اختيار تابعه أو في ممارسة الرقابة عليه . ويعد هذا من قبيل الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس. أي إن مسؤولية المتبوع مقررة ابتداءً . فيقابل هذا الحق التزام على عاتقه أيضاً، يتمثل بالعمل على منع وقوع أي ضرر بالغير نتيجة لعدم اهتمام تابعه بما توجب عليه أحكام الرقابة دفعاً لذلك الضرر^(٢).

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة، ص ١٠٤١.

(٢) محسن عبد الحميد ابراهيم، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الإرادية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، بدون سنة، ص ١٣٠.

ويلاحظ أن هذه النظرية تتسجم مع اتجاه التشريع والقضاء المصري الذي يعتبر خطأ المتبوع غير قابل لإثبات العكس. إلا إنها لا تتوافق مع التشريع العراقي الذي يعطي للمتبوع الحق في دفع المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه^(١)

٢- نظرية تحمل التبعة: تستند هذه النظرية على فكرة وجوب تحمل المتبوع تبعة الأضرار التي أحدثها الغير الذي استعان هو به في نشاطه. أي تقوم على فكرة (الغرم بالغنم) وليس على أساس فكرة الخطأ^(٢)، ووفقاً لهذه النظرية لا يمكن للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع حدوث الخطأ الذي سبب الضرر، لذا فهي محلاً لانتقاد الفقه والقضاء المقارن ولا تتسجم مع ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، من أن للمتبوع بصورة عامة الحق في الرجوع على التابع بما قام بدفعه من التعويض^(٣).

٣- فكرة الضمان أو الكفالة:

تستند هذه النظرية إلى فكرة مفادها أن من يستخدم تابعين لتحقيق مشاريع تعود لصاحب المشروع عليه أن يضمن الأضرار التي يلحقها تابعوه بالغير أثناء قيامهم بأعمالهم. أي إن المتبوع هو كفيل للتابع ومصدر الكفالة هذه هو القانون وليس الإتفاق^(٤). وهناك شروط يستلزمها القانون بصورة عامة لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الغير عن خطأ العاملين بها ومنها التعويض عن ضرر الحياة الخاصة وهذه الشروط هي:

(١) سلمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني، الاحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠، ص ٨٦.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ١٠٤٥.

(٣) محسن عبد الحميد إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٣٤-١٣٦.

(٤) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٥، مصادر الالتزام، مطبعة نديم بغداد،

أولاً: علاقة التبعية: إذ وضحت الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي في أن للعلاقة التبعية عنصران هما السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه، أما عن الأول فليس من الضروري أن يكون هناك عقد بين الدولة وبين التابع التي تسأل عنه الدولة، وليس من الضروري أيضاً وجود سلطة شرعية، إذ يكفي أن تكون للدولة سلطة فعلية، ولا يشترط تعيين وتحديد شخص التابع^(١)، وهكذا تسأل الدولة عن الأعمال التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أما العنصر الثاني وهو الرقابة والتوجيه فيجب أن يكون للمتبع على التابع سلطة فعلية منصبة على الرقابة والتوجيه فيكون بإمكانه سلطه إصدار الأوامر التابعة^(٢)، وبذلك تسأل الدولة عن العاملين التابعين لها وتلزم بتعويض المضرور تعويضاً عادلاً، أما بالنسبة للأفراد العاديين فلا يجوز أن تُسأل الدولة عنهم أو عن أخطاء هؤلاء الأشخاص فمن غير المعقول أن يفكر المشرع الدستوري في امتداد كفالة الدولة إلى هذا المدى، فلو كانت إرادته تتطوي على الرغبة في تطبيق نص المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والتي جاء في الفقرة الأخيرة منها (وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً الى المضرور بناءً على طلبه وذلك كله على الوجه المبين بالقانون). بقصد إلزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحياة الخاصة لوجب تقنين ذلك بشكل تفصيلي، ولو قُدر ذلك بصورة فعلية والتزمت الدولة بتعويض الأفراد عن الاعتداء الماس

(١) عصام أحمد البهجي، المصدر السابق، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، ١٩٨٤، ص ٢٩٦.

بحياتهم الخاصة فإنه مما لا شك فيه سيسلب الدولة أموالها بالإدعاء من جانب بعضهم بحصول اعتداء وضرر، وفي المقابل يعترف الآخر بهذا الاعتداء المزيف ومن ثم تلتزم الدولة بالتعويض وقد يصل الأمر إلى حد الإتفاق على حدوث اعتداءات حقيقية على حرمة الحياة الخاصة، بهدف الوصول إلى أموال الدولة^(١).

ثانياً: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفة أو بسببها: ولقيام مسؤولية الدولة يجب إثبات خطأ التابع إعمالاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ومن الجائز أن تتحقق مسؤولية التابع على أساس الخطأ المفترض^(٢)، ويتوافر الأركان والشروط السابقة تلتزم الدولة بتعويض المضرور تعويضاً عادلاً دون الوصول إلى التعويض الكامل.

ويتنوع الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد يقع من الموظفين أو العاملين في الدولة اعتماداً على سلطة وظيفتهم ، أو من أشخاص عاديون ، فإن الجدل يحتمل عما إذا كان نص المادة (٩٩) من الدستور المصري النافذ ينصرف إلى الحالتين بحيث تعوض الدولة المجني عليه بصرف النظر عن صفة المعتدي.

المطلب الثاني

التزام الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي موظفاً عاماً

إن الصفة الغالبة للاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة وخطورتها تكمن في وقوع الاعتداء من موظفي الدولة بحكم تمتعهم بسلطتهم الوظيفية، لذا يجب على الدولة أن

(١) عصام أحمد البهجي، المصدر السابق، ص ٥٧٠.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،

تلتزم بتعويض المعتدى عليه استناداً إلى فكرة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك طبقاً لأحكام القانون المدني وليس طبقاً لأحكام المسؤولية الإدارية^(١). فأعتداء الموظف العام بغطاء وظيفته يعد عملاً غير مشروع لارتكابه بسبب وظيفته ، فلولاها لما تمكن من ارتكاب العمل غير المشروع ، إذ تتوافر شروط مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، فيكفي تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والوظيفة ، ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة حدود الوظيفة أو إساءة استعمالها أو إستغلالها. وتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع يقدم حماية ثنائية للمواطن ، فمن جانب يؤمن حصول المضرور على التعويض في الظروف كافة ، ولا يؤثر في ذلك أعمار الموظف أو عدم إمكانية تحديده ، إذ أنه من المستقر قضائياً إذا كان التابع غير معين فإن المتبوع يظل مع ذلك مسؤولاً عنه ، ولا يقدح في ذلك عدم استطاعة المتبوع الرجوع على التابع فيكون شأنه في ذلك شأن التابع المعسر^(٢)، ومن جانب آخر فإن أحكام هذه المسؤولية تسمح للدولة بالرجوع على التابع بجميع ما دفعته لأنها مسؤولة عنه وليست مسؤولة معه ، وهذه ضمانات تحذيرية لكل موظف يفكر بإعتداء غير شرعي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وأهمية هذه الضمانة تظهر بالمقابلة مع أحكام المسؤولية الإدارية طبقاً لأحكام القانون الإداري ، والذي تلتزم الدولة بموجبه في التعويض دون أن يكون

(١) كاربونييه ، في الصلة بين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الصلحي ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، القانون المدني، الالتزامات، ج ٤ ، ط ٧، باريس ، ١٩٧٢ ، ص ٣٦٧ ، رقم ١٠٣ . يبدو أن المشرع حرص على عدم إعمال المسؤولية الإدارية طبقاً لأحكام المسؤولية الإدارية، إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقياً، فإن الدولة هي التي تلتزم بالتعويض ولا يكون لها حق الرجوع على الموظف، إذ إن الموظف يتمتع بالحصانة في مواجهة الدولة والمعتدي معاً.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٨، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤١٤ ،

لها حق الرجوع على الموظف في ما لو كان خطأ الموظف مرفقياً فحسب. بيد أن المشرع الدستوري المصري حرص على عدم تغطية مسؤولية الموظف العام الذي ينتهك الحق في الخصوصية دون إخلال بحق المعتدى عليه في التعويض.

ونستنتج مما سبق أن النص الدستوري الوارد في المادة (٩٩) قد شابه شيء من الغموض للأسباب التالية:

١. إن أحكام مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، مبدأ قديم التطبيق في القانون المصري ، فهل ورد النص الدستوري ليؤكد فكرة قائمة أم ليضيف حالة جديدة إلى القانون.

٢. لو افترضنا أن نية المشرع الواردة في النص يقصد منها مسؤولية الدولة عن الاعتداء الصادر من موظف عام ، لإنطوى ذلك على إنتقاص من حقوق المعتدى عليه، لورود عبارة التعويض العادل في النص والذي بمقتضاها لا يحكم للمضرور بالتعويض الكامل، وهذا ما يتعارض مع أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه والتي توجب التعويض الكامل وليس العادل.

٣. ذهب المشرع الدستوري إلى استعمال عبارة (كفالة التعويض) وليس الالتزام بالتعويض، وهذا يعني قيام الدولة باتخاذ التشريعات والإجراءات اللازمة لتوفير التعويض ولا تكون ملزمة به، أما في ما يخص مقتضيات أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع فإن الدولة تلتزم بتعويض المعتدى عليه.

وأما بالنسبة للمشرع المدني العراقي فاستناداً لأحكام المسؤولية عن عمل الغير وفقاً للمادة (١/٢١٩) فإن أمام المتضرر شخصان بإمكانه الرجوع على أي منهما ، أحدهما التابع محدث الضرر في أي جانب من جوانب الحق في الخصوصية ، ومسؤوليته تقوم على خطأ

واجب إثباته، والآخر المتبوع (الحكومة والبلديات والمؤسسات) ومسؤوليتها تقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس ، أي لايحتاج المتضرر إلى إثباته ما دام أنه أثبت خطأ التابع ، لأن مسؤولية المتبوع تدور مع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً ، كما يحق للمتضرر الرجوع عليهما معاً فيعتبران متضامنين عن الضرر الذي أصابه من جراء نشر أو تصوير التابع تعدياً دون أذن الشخص.

المطلب الثالث

كفالة الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي شخصاً عادياً

يذهب البعض إلى أن المشرع الدستوري المصري قدم آفاقاً جديدة في مجال تعويض المعتدى عليه من خلال توفير الحماية القانونية الفعالة للمعتدى عليه أيّاً كان مصدر الاعتداء ، وذلك موائمةً مع التطور الفكري القانوني الحديث المنصب على ضرورة تعويض الدولة للمعتدى عليهم في جرائم الأشخاص^(١). فضلاً عن أن شروط تعويض الدولة للمعتدى عليه وفقاً لما أستقر عليه الفقه والتشريع المقارن يتطابق مع ما جاء في المادة (٩٩) من الدستور في ما إذا كان الاعتداء صادراً من شخص عادي.

ويذهب رأي آخر إلى أنه من غير الممكن أن تتوسع دائرة كفالة الدولة إلى هذا المدى الواسع، مبررين حججهم بأن نية المشرع عند وضعه النص لم تنصرف إلا في حالة الاعتداء الصادر من موظف عام استناداً لسلطة وظيفته ، وإن خطاب الدستور يوجه في الأساس إلى سلطات الدولة فضلاً عن تنظيم علاقة الدولة بالأفراد.

(١) يعقوب حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة في علم المجني عليه) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأسكندرية ، مصر ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٦ وما بعدها.

في ما يذهب آخرون إلى أن تعويض الدولة يقتصر على الاعتداءات المتولدة من جرائم الأشخاص وليس المال طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، إذ إن كفالة الدولة تنحصر في حدود المجني عليه فقط ولا تمتد إلى المضرور، بينما تقضي القواعد العامة في المسؤولية إلى إستيعاب تعويض المضرور بصفة عامة. ويستند أصحاب هذا الاتجاه برأيهم إلى ما أخذ به المشرع الدستوري في النص من أن الدولة تكفل التعويض العادل ، للدلالة على التعويض غير الكامل إذ أُنقِرت التشريعات المقارنة على وضع حد أعلى وحد أدنى للتعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص^(١). وهناك ثمة عوامل مهمة تدخل في تحديد مقدار التعويض عند تقديره ، كمسلك المجني عليه ودوره في الجريمة ، ومن ثم يمكن رفض التعويض أو إنقاظه تبعاً لهذا المسلك ، وعليه فالتعويض لا يقدر بقدر الضرر فحسب وإنما بمدى خطأ المجني عليه وسلوكه.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن ورود عبارة (كفالة الدولة للتعويض) في النص تبرز إنصراف نية المشرع لمعناها الحقيقي في نطاق التعويض إذا كان الجاني شخصاً عادياً ، فالدولة تتكفل بدفع التعويض بحدود الامكانيات المتاحة، والكفالة تعني سعي الدولة للتعويض العادل بالإجراءات والسبل كافة. وهذه الفكرة تحتاج إلى تقنين تشريعي ينظم هذا النص الدستوري ويحدد مداه وشروطه ، وهي بذلك تحقق نوعاً من التضامن الاجتماعي بين الأفراد وتسهم في تحقيق العدالة داخل المجتمع . ولقد أخذ المشرع الفرنسي مؤخراً بفكرة تعويض الدولة للمجني عليه في الجرائم التي تسبب مساساً بجسم الإنسان^(٢).

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٥٨.

(٢) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ ، الصادر في ٣ / يناير / ١٩٧٧ ، نقلاً عن: يعقوب حياتي ، المصدر السابق ، ص ٤١٢.

وأن الأساس الذي يبنى عليه في تعويض الدولة للمجني عليه يجد سنده في الأحساس الاجتماعي الساعي بتقديم العون لهم ، ويترتب على ذلك التزام القاضي بعدم تجاوز مبلغ التعويض المقدر، مما يعني عدم تطبيق أحكام القواعد العامة في التعويض والتي تقضي بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً .

وبعد أستعراضنا للاتجاهات والحجج التي ساقوها لتبرير توجهاتهم ،نذهب مع الأخذ بالاساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض المعتدى عليه وذلك للأسباب التالية:

١. أن لتعويض الذي تمنحه الدولة للمضرور هو بمثابة حق مقرر له وليس منحة أو هبة.

٢. تلترم الدولة بالتعويض عن جميع الانتهاكات التي تمس حرمة الحياة الخاصة.

٣. الجهة التي تفصل في دعوى المطالبة بالتعويض هي الجهات القضائية .

الخاتمة :

وفي الختام قد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، وكما يلي:

أولاً/ النتائج:

١. لم تتضمن التشريعات العراقية اية نصوص صريحة بكفالة حق الانسان في الخصوصية،

وتنظيم هذا الحق ومنها حقه في الحصول على التعويض الكامل في حال تحقق المساس

بحرمة حياته الخاصة.

٢. في حال وقوع اعتداء على سمعة وكرامة الغير ، فإنه إضافة لهذا الغير يمكن لكل من وقع

عليه الضرر ان يطالب بالتعويض على اساس الضرر المرتد.

٣. لم يشر المشرع العراقي الى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطأ أو الظروف الملازمة بصورة عامة في تقدير التعويض ، تاركاً الامر الى الاجتهاد القضائي حسب مقتضيات العدالة ،وبما لايتعارض مع القواعد العامة للتعويض.

٤. يتنازع الفقه حول تفسير اساس التزام الدولة للمعتدى عليه ، وطبيعة هذا الالتزام في إطار قانوني أم تكافلي إجتماعي.

٥. لم يأخذ المشرع المدني العراقي بنظر الاعتبار عند التعويض الحالة والمركز المالي والاجتماعي للمتضرر، وكان من الاجدر النص على ذلك.

٦. لقد عالج المشرع العراقي احكام التعويض عن الضررالادبي ضمن احكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية ،وهذا بمثابة نقص تشريعي يستوجب معالجته ،لان الضرر الادبي في المسؤولية العقدية امر يتلائم مع العدالة ومع اتجاه التشريعات الحديثة .

ثانياً/ التوصيات

١. ضرورة وضع نصوص قانونية تكفل وتنظم حماية الحق في الخصوصية .
٢. ضرورة تكييف التزام تعويض الدولة للمضرور على اساس قانوني.
٣. ضرورة امتداد حق التعويض عن الضررالادبي للاقارب والازواج عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب اصابة المصاب فضلاً عن موته كما جاء في المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

٤. ضرورة الاعتداد بما عاد على الناشر من كسب عند تقدير التعويض ، وذلك استرشاداً بفكرة العفوية المدنية إذ يحرم المعتدي من ثمارعدوانه، فهي ترزية كافية للمتضرر وزجراً للمعتدي ،ورداً للغير .

٥. نقترح إضافة فقرة ثالثة الى نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي تقضي للاخذ بالظروف الملايصة لتكون الصياغة كالاتي(تقدر المحكمة مدى التعويض الذي لحق المضرور مراعية في ذلكالظروف الملايصة).

٦. نقترح تعديل نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي لتصبح الصياغة كالاتي (يتناول حق التعويض الضرر الادبي في كلا المسؤوليتين).

قائمة المصادر :

القرآن الكريم

أولاً : مصادر الفقه الاسلامي :

١. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ١٨٤، والمشهور في المذهب المالكي، تبصرة الحكم لأبن فرحون ، ج٢، ط٢، المطبعة البهية ، القاهرة، ١٣٠٢ هـ .
٢. حاشية ابن عابدين، ج٤، المطبعة العثمانية، ١٣٢٤ هـ
- ٣- الشافعي في الجديد، المجموع شرح المذهب، ج٥.

ثانياً: المصادر القانونية:

١. أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، ج١.

٣. اكرم محمود حسين، الاعتبارات الخارجة عن الضرر وأثرها على الحق في التعويض ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع، ايلول، ٢٠٠٠.
٤. بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٩.
٥. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٦. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٨.
٧. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية، المدنية، ج ١ ،الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
٨. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن ، ج ١، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٩. حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
١٠. حسين عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٩، ص ١١٠. ومحمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج ١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩.

١١. د. جليل حسن الساعدي، الظروف الملائمة للضرر وأثرها على الحق في التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة الحقوق، عدد خاص ، ١٩٩٨.
١٢. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦.
١٣. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة ، الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
١٤. رمضان علي الشرنباصي، العقوبة في الفقه الاسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.
١٥. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، بدون طبعة، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٤٧.
١٦. زياد خلف عليوي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق. جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
١٧. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
١٨. سعدون العامري، التعويض في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٩. سلمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني، الاحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠.

٢٠. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، العراق، ١٩٧٨.
٢١. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، مطابع الكشف، الجزء الاول، بيروت. ١٩٨٤.
٢٢. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٣. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
٢٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٨، القاهرة ، ١٩٦٧.
٢٥. عبد الرزاق عبد الواحد، تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي ، مجلة القضاء ، السنه الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩.
٢٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري (العقود الواردة على العمل) ومصادر الالتزام، ج٢، ط٣، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٢٧. عبد الله مبروك النجار، الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي و القانون، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٢٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٥، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.

٢٩. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٣٠. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بدون طبعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٧١.

٣١. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٥.

٣٢. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٣٣. عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٣٤. فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، ٢٠١٢.

٣٥. كاربونيه ، في الصلة بين المسؤولية الادارية على أساس الخطأ الصلحي ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، القانون المدني، الالتزامات ، ج ٤ ، ط ٧، باريس ، ١٩٧٢.

٣٦. محمد ابراهيم الدسوقي، تقرير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٣٧. محمد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٣٨. الامام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منقي الاخير، ج٥، ط العثمانية المصرية.

٣٩. القاضي محمد عبد طعيس، مداخلات المضرور تقصيراً واثراً على الحق في التعويض ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر جمعية القانون المقارن العراقية، العدد: ٥٤، ٢٠٠٨.

٤٠. محمد علي عثمان الفقي، المصادر غير الإرادية للالتزام، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٥.

٤١. محمد كامل مرسي، مصادر الالتزام، بدون طبعة، المطبعة العالمية، بدون مكان طبع، ١٩٥٥.

٤٢. محمد كمال عبد العزيز، التقين المدني في ضوء البلاد العربية، نادي القضاة، ط٢، بدون مكان، بدون سنة.

٤٣. محسن عبد الحميد ابراهيم، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الإرادية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، بدون سنة.

٤٤. الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبة الجديد، المدخل الفقهي العام، ج١، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.

٤٥. مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي.

٤٦. مصطفى عبد الحميد عدوي، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

٤٧. مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥.

٤٨. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٩. ممدوح محمد خيرى هيثم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٥٠. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، ج١، ط١، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٩١.

٥١. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجله العلوم القانونية والسياسية، كليه القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الاول والثاني، ١٩٨٧.

٥٢. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة في علم المجني عليه)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.

٥٣. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٥٤. د. يحيى عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثالثاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

رابعاً:القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التميز العراقية رقم ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦/هيئة عامة/٩٧٦ وبتاريخ ١٢/٢٥/١٩٧٦، مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٩٧٧.
٢. في نقد القضاء ، تعليق ليندون، باريس ١٣ فبراير ١٩٧١، الأسبوع القانوني، ١٩٧١-٢-١٦٧٧٤.
٣. نقض مدني ، جلسة ٢٦ نيسان ١٩٨٣، السنة ٣٤ ق ص ٢٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
٤. محكمة السين الابتدائية، ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦٥، الأسبوع القانوني ١٩٦٦-٢-١٤٥٢.